محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حابس العبداللات ، خضر مشعل ، محمد ارشيدات .

المميـــــــز: طلال عبد الوهاب صادق الحلواني .

بصفته مدير شركة الحرية للملاحة والمفوض بالتوقيع عنها .

وكلاؤه المحامون أيمن عودة وفراس بكر ويوسف حمـدان وحـسين القيسي وعبد الرحمن عقل وسيما سلامة وعـزام عـدوي وعاصـم الرواشدة وسالم النجداوي.

المميز ضـــده : ناصر ثابت حسن الجيرودي .

وكيلاه المحاميان علي عبد الله وسائد أبو الرب .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٥/٢٦١٥٣) تـاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فيما قضى به الصادر عـن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/٣٦٠) المقدم لـرد الـدعوى رقـم (٢٠١٣/٣١) لمرور الزمن تاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ **القاضي** : (بقبـول الطلـب عـن التصرفات الواقعة قبل تاريخ اجتماع الهيئة العامة الواقع في ٢٠٠٨/٣/٢٥ فقـط ورد الطلب عن التصرفات الواقعة بعد ذلك التاريخ وإرجاء البت بالرسـوم والمـصاريف

وأتعاب المحاماة لحين الفصل في الدعوى الأصلية والانتقال لرؤيتها حسب الأصـــول) وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لحين الفصل في الدعوى.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة وخالفت القانون بعدم رد الدعوى لمرور الزمن استناداً إلى أحكام المادة (١٨٣/ب) من قانون الشركات بداعي أن دعوى المميز ضده لا تمس الجانب المتعلق بالقرارات التي اتخذت في اجتماعات الهيئة العامة للشركة حتـــى يقـــال أن أحكام المادة (١٨٣) تطبق على مطالبة المميز ضده .

٢. أخطأت المحكمة وخالفت القانون بعدم مراعاة أن المميز ضده كان قد أكد موافقتـــه وعدم اعتراضه على القرارات المتضمنة المصادقة على البيانات المالية المرفقة من مدققي الحسابات الخاصة بجميع السنوات المالية للشركة منذ تأسيسها ولغاية الـــسنة المالية (٢٠١٢) .

٣. أخطأت المحكمة في قرارها المشوب بالقصور في التعليل والتسبيب حين خلـــصت أن مطالبات المميز ضده ينطبق عليها أحكام المادة (١٥٧) من قـــانون الـــشركات وليس المادة (١٨٣) من القانون ذاته .

٤. أخطأت المحكمة حين لم تراع أن جميع تصرفات المميز واقعة ضمن صـــلاحياته المستمدة من العقد والنظام الأساسي للشركة ولم يتم الاعتراض على أي قرار مـــن قراراته بأي شكل من الأشكال خلال المدد القانونية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

lawpedia.jo

القــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي ناصـــر ثابـت حسن الجيرودي أقام بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ الدعوى رقم (٢٠١٣/٣١) لدى محكمة بدايـــة حقوق عمان في مواجهة المدعى عليه طلال عبد الوهاب صادق الحلواني بصفته مـــدير شركة الحرية للملاحة والنقل والتخليص ذ.م.م والمفوض بالتوقيع عنها .

للمطالبة بالتعويض عن ضرر مادي ومعنوي مقـــدرة لغايـــات الرســـوم بمبلـــغ (١٠١٠٠) دينار وذلك على سند من القول :

١. المدعي شريك مؤسس ولا يزال وبحصة تبلغ (١١٩٤٩٠) ديناراً أردنياً في شـــركة الحرية للملاحة والنقل والتخليص وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة حـــسب الأصول في دائرة مراقبة الشركات / وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٦١٣٨) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٩ وبرأس مال (١١٠٠٠٠٠) دينار أردني ومن غاياتهـــا وكـــلاء خدمات الشحن الجوي وتخليص ونقل البضائع والنقل البحري وخدمات النقل الداخلي والخارجي للبضائع ووسيط شحن على الطرق ووكالات بحرية وغيرها من الغايات .

٢. المدعى عليه شريك مؤسس ولا يزال ومدير عام والمفوض بـــالتوقيع عـــن شـــركة الحرية للملاحة والنقل والتخليص بصورة منفردة في جميع الأمور المالية والإداريـــة والقانونية والبنكية أو من يفوضه خطياً بكل أو ببعض ما فوض به.

lawpedia.jo

٣. قام المدعى عليه وبصفته مفوضاً بالأمور المالية والبنكية بإقراض الشريك ابنه (فادي طلال عبد الوهاب الحلواني) في ذات الشركة مبلغ (٢٣٠٢٣٥) ديناراً أردنيـــاً مـــع الإشارة إلى أن شركة الحرية ليس من غاياتها الإقراض ولا توجد أي موافقـــة مـــن الهيئة العامة على إقراض أي من الشركاء لأي مبالغ مالية تحت بند / ذمم شـــركاء علماً أن الفوائد البنكية على هذا المبلغ بحدود (٣٨٠٠٠) دينـــار كمـــا أن تـــصرف المدعى عليه الأول بهذا البند مخالف لأحكام قانون الشركات كونه حـــدد صـــلاحية المدير بالتصرفات بأن تصدر ضمن غايات الشركة وأهدافها ولم يرد فـــي غايـــات شركة الحرية ما يجيز للمدعى عليه هذا التصرف كما أن هذا التـــصرف باطـــل ولا يرتب أي أثر سنداً لأحكام المادة (١٣٩) من قانون الشركات الأردني وبدلالة المـــادة

(٧٦) من القانون ذاته الأمر الذي أثر على مالية الشركة وأضر بالمـــدعي وبـــباقي الشركاء .

٤. إن المدعى عليه ملزم وبصفته مدير عام وبموجب أحكام المـــادة (٦٢) مـــن قـــانون الشركات بإعداد ميزانيات لشركة الحرية للملاحة والنقـــل والتخلـــيص ذ.م.م تبـــين أرباحها وإيراداتها ومصاريفها وخسائرها سنوياً وبـــصورة صـــحيحة مـــن خـــلال ميزانيات مدققة بواسطة مدقق حسابات قانوني ووفقاً لمعـــايير المحاســـبة والتـــدقيق المتعارف عليها حيث تضمنت الميزانيات عن السنوات السابقة ما يلي:

- السنة المالية ٢٠٠٥ صافي الربح مبلغ (٢٢٢٢١٤) ديناراً أردنياً .
- السنة المالية ٢٠٠٦ صافي الربح مبلغ (٤٥٤٨٠) ديناراً أردنياً .
- السنة المالية ٢٠٠٧ صافي الربح مبلغ (٩٣٢٩٧) ديناراً أردنياً .
- السنة المالية ٢٠٠٨ صافي الربح مبلغ (١٤٤٤٩٩) ديناراً أردنياً .
- السنة المالية ٢٠٠٩ صافي الربح مبلغ (١٩٣٢٧٩) ديناراً أردنياً .
- السنة المالية ٢٠١٠ صافي الربح مبلغ (٦٣٥٢٣) ديناراً أردنياً .
- السنة المالية ٢٠١١ صافي الربح مبلغ (١٥٧٣٤) ديناراً أردنياً .
- السنة المالية ٢٠١٢ خسارة مبلغ (٢٠٤٠٠٠-) دينار أردني عن الستة أشهر الأولى .

lawpedia.jo

مع الإشارة إلى أن هذه الأرقام غير معتمدة من دائرة ضريبة الـــدخل والمبيعـــات لعدم صحتها وتم دفع مبالغ من شركة الحرية تبين أرباحاً أكبر عن السنوات المشار إليها وتم تسوية ودفع الضريبة على أساسه .

٥. تبين للمدعي أن الميزانيات المشار إليها في البند السابق تضمنت مبالغ غير حقيقيـــة وغير واقعية وتضمنت إخفاءً لإيرادات شركة الحرية الحقيقية وكذلك ورود مبالغ غير حقيقية وغير واقعية تحت بند المصاريف الإدارية والعمومية وأن هناك مبالغ تدفقات نقدية تم إخفاؤها في الميزانيات وهناك سحوبات مالية لبعض الشركاء وللمدعى عليه لا يتم إظهارها بصورة أصولية في الميزانيات الخاصة بشركة الحرية الأمر الذي أثر على مالية الشركة وأضر بالمدعي وبباقي الشركاء .

٦. قام المدعى عليه بشراء (٢١) شقة باسم شركة الحرية للملاحة والنقـــل والتخلـــيص ذ.م.م من (شركة طلال الحلواني وشريكه للإسكان ذ.م.م) التـــي تمـــارس غايـــات مطابقة لغايات شركة الحرية والمدعى عليه أيضاً شريك فيها ومدير مفـــوض عنهـــا بقيمة (مليون وخمسمئة وخمسين ألف دينار أردني) بقصد جلب منفعة ذاتية لـــشركة أخرى هو شريك فيها ويمثلها قانوناً على الرغم من عدم وجود قـــرار هيئـــة عامـــة يتضمن الموافقة على الشراء باستثناء الشقق المقامة على قطعة الأرض رقم (٢١١) حوض (١٩) من أراضي قرية العقبة حوض السكنية وعددها (٦) شقق حيث تم أخذ موافقة الهيئة العامة على شرائها بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٥ بقيمة (٣١٥ ألف دينار أردني) إلا أن المدعى عليه قام وبتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ بمخالفة قرار الهيئة العامة وشـــرائها بمبلغ (٤٥٠ ألف دينار أردني إضافة إلى مبلغ رسوم نقل الملكيـــة والـــرهن البـــالغ ١٤٤٦١ ديناراً أردنياً) وأيضاً هذه القيمة تتجاوز القيمة الفعلية أو التقديرية في حينه مما أضر بالمدعي وبحقوقه المالية كما أن إشغال المدعى عليه لـــصلاحيات المـــدير العام في الشركتين مخالف لأحكام المادة (١/٦٣) من قانون الشركات الأردني .

٧. قام المدعى عليه ببيع (٨) شقق من أصل (٢١) شقة المشار إليها التي حققت خسائر بواقع (١٨٨٦٤٥,١٤٠ دينار أردني) وبقي (١٣) شقة والخسارة والمتوقعـــة فيهـــا (٣٤٩١٨٥,٤٠٠) دينار أردني الأمر الذي أثر على مالية الشركة وأضر بالمـــدعي وبباقي الشركاء .

lawpedia.jo

٨. قام المدعى عليه وبموجب صفته وصلاحياته بفتح محفظة مالية باسم شركة الحريـــة لشراء وبيع الأسهم والمضاربة فيها مخالفاً بذلك غايات الشركة وخرج أيـــضاً عـــن نطاق الصلاحيات التي أنيطت به ودون وجود قرارات هيئة عامة بهذا الخـــصوص حيث تم شراء أسهم بمبلغ (٩٧٦٦٨ ديناراً أردنياً) وحققت عمليات البيـــع خـــسائر بواقع (٨٣٤٢٩,٧١٩) ديناراً أردنياً .

٩. قام المدعى عليه بعدة تصرفات متعلقة بالتصرف بأصول وأمـــوال شـــركة الحريـــة للملاحة والنقل والتخليص ذ.م.م وقد أضرت هذه التصرفات بالمدعي ونبينها حـــسب التالي :

- شراء سيارة كيا اوبتيما (٢٠١١) بقيمة (٢٧٢٠٠ دينار أردني) باسم شركة الحريـــة مع سائق خاص مع الإشارة إلى إن الشركة حققت أرباحاً مزعومة من قبل المـــدعى عليه بواقع مبلغ (١٥٧٣٤) ديناراً أردنياً عن السنة المالية (٢٠١١) وترتـــب علـــى سحب هذا المبلغ تحميل شركة الحرية فوائد على المبلغ المسحوب لشراء هذه السيارة أعباء مالية وأضر بذلك بمالية الشركة وبالمدعي .

- شراء سيارة رنج روفر (٢٠١٢) بقيمة (١٥٦٣١٥ ديناراً) باســـم شـــركة الحريـــة ولغايات استعمال مدير عام وسحب ثمنها من حساب الجاري مدين لشركة الحرية في البنك الأردني الكويتي على الرغم من إن الشركة حققت أرباحاً مزعومة مـــن قبـــل المدعى عليه بواقع مبلغ (١٥٧٣٤) ديناراً أردنياً عن السنة المالية (٢٠١١) وترتـــب على سحب هذا المبلغ تحميل شركة الحرية فوائد على المبلغ المسحوب لشراء هـــذه السيارة وأضر بذلك بمالية الشركة وبالمدعي .

- بيع سيارة رنج روفر تحمل اللوحة رقـــم (٩٠٩٥-١٠) موديـــل (٢٠٠٦) بالقيمـــة الدفترية والبالغة (١٨٠٠٠) دينار بعد افتراض استهلاكات عليهـــا ولـــيس بقيمتهـــا الواقعية والحقيقة التي تقدر بحوالي (٥٠٠٠٠) دينار حيث تم بيعها لأحد الشركاء في الشركة .

lawpedia.jo

- بيع سيارة كيا بيكانتو تحمل اللوحة رقم (٦٩١٥٧-٢٠) موديـــل (٢٠٠٥) بالقيمـــة الدفترية والبالغة (١٥٠٠) دينار بعد افتراض استهلاكات عليها وليس بقيمتها الواقعية والحقيقية التي تقدر بحوالي (٦٠٠٠) دينار حيث تم بيعها لأحد أقاربه .

١٠. إن شركة الحرية للملاحة والنقل والتخليص ذ.م.م هي وكيل حصري بالعمولة لخط ملاحي بحري لشركة اجنازيو مسينا الايطالية وتتقاضى نسبة (٢,٥%) على أجـــور الشحن الوارد و (٥%) على أجور الشحن الصادر وعلى كل حاوية .

١١. خالف المدعى عليه اتفاقية الخط الملاحي مع شركة مسينا صراحة وكذلك سياســـة العمل بها وذلك بزيادة أجور الشحن وبمبالغ مختلفة على ضوء المنطقة كفرق أجور

شحن تحت مسمى (نفقات إدارية) وغيرها من المسميات على الرغم من أن عمل شركة الحرية يتمثل في تقاضي عمولة عن كل حاوية حسب النسب المحددة في البند السابق ومن شركة مسينا الايطالية كما أنه أخفى هذه المبالغ في ميزانيات الشركة وقام بسحبها بموجب سحوبات شخصية ولم تظهر في الميزانيات ومن جانب أخر إن مخالفة سياسة الخط الملاحي مسينا يؤدي إلى فقدان الوكالة الحصرية وعدم تجديدها التي تعتبر الرافد الأساسي لإيرادات شركة الحرية للملاحة وبالتالي يؤثر على حقوق المدعي في شركة الحرية وعلى أرباحه منها .

١٢. أخفى المدعى عليه أرباح فرق صرف العملة الدولار/ للدينار على المبالغ المدفوعة من عملاء شركة الحرية للملاحة عند قيامهم بدفع أجور الشحن ورسم الجنسية المفروض بموجب قوانين وأنظمة نقابة أصحاب شركات الملاحة واسمها الحالي (نقابة الأردن للملاحة) التي تبلغ مبلغ (٩٠) ديناراً للحاوية (٢٠) قدماً للحاوية الواردة إلى ميناء العقبة ومبلغ (١٢٠) ديناراً للحاوية (٤٠) قدماً أما الحاويات الصادرة فيفرض المدعى عليه رسم بدل إصدار بوليصة شحن مبلغ (١٥) ديناراً و (١٠) دنانير لكل حاوية تحت بند (أتعاب إدارية) كما قام المدعى عليه وبما له من صلاحيات بزيادة مبالغ مالية على تعرفة الشحن الصادر المتغيرة من سنة إلى أخرى التي يتم تحديدها من شركة مسينا الأمر الذي ينطوي على تلاعب في ميزانيات الشركة ونفقاتها وإيراداتها ومخالفة سياسة الخط الملاحي مسينا ومخالفة قوانين وأنظمة نقابة أصحاب شركات الملاحة المعمول به .

lawpedia.jo

١٣. إن الأفعال التي قام بها تشكل مخالفة لقانون الشركات الأردني والأنظمة الصادرة بموجبه ولعقد تأسيس شركة الحرية ونظامها الأساسي ومخالفة غاياتها وقرارات الهيئة العامة وتجاوز لصلاحياته التي أنيطت به كمدير عام ومفوض عن شركة الحرية .

١٤. تضرر المدعي ولا زال نتيجة الأفعال التي قام بها المدعى عليه وهو يطالب بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً لأحكام المادة (٦١) من

قانون الشركات الأردنية والمادة (٥٩٣) من القانون المدني الأردني والمدعى عليه ممتنع عن دفع التعويض على الرغم من مطالبته المتكررة.

باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى وتقدم المدعى عليه بالطلب رقم (٢٠١٣/٣٦٠) لرد الدعوى رقم (٢٠١٣/٣١) لمرور الزمن .

وذلك على سند من القول :

بأنه شريك مؤسس لشركة الحرية للملاحة والتخليص ويملك مع أبنائه وبناته (٨٤%) من رأسمال الشركة والمستدعى ضده شريك في الشركة نفسها ويملك ما نسبته (١٠,٨٦%) من رأسمالها وكان يعمل لدى الشركة بوظيفة مدير الشحن البحري والنقل عندما أنهيت خدماته بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ ، وبتاريخ ٢٠١٣/١/٦ تقدم المستدعى ضده بالدعوى رقم ٢٠١٣/٣١ للمطالبة بالعطل والضرر المادي والمعنوي بالاستناد للمادة (٦١) شركات بزعم أن المستدعي ارتكب مخالفات وأن جميع التصرفات كانت ضمن صلاحيات المستدعي بمقتضى عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وترتبط بأعمال الشركة قبل السنة المالية (٢٠١٢) ووافقت الهيئة العامة على صلاحيات المستدعي ووافقت على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية لجميع السنوات المالية لها منذ تأسيسها ولغاية السنة المالية (٢٠١١) وحيث إن المخالفة تخص السنوات المالية السابقة لعام (٢٠١١) ولم يطعن بها خلال ثلاثة شهور من تاريخ إقرارها من قبل الهيئة العامة وفق نص المادة (١٨٣) من قانون الشركات فإنه يتعين رد الدعوى لمرور الزمن.

lawpedia.jo

وقد قررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ أصدرت قرارها القاضي بقبول الطلب عن التصرفات الواقعة قبل تاريخ اجتماع الهيئة العامة الواقع في ٢٠٠٨/٣/٢٥ فقط ورد الطلب عن التصرفات الواقعة بعد ذلك التاريخ وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل في الدعوى الأصلية والعودة لرؤية الدعوى .

لم يلقَ القرار الصادر بالطلب قبولاً من المدعى عليه (المـــستدعي) فطعـــن فيـــه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيد بالرقم (٢٠١٥/٢٦١٥٣) .

وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ أصدرت قرارها القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييـــد القرار المستأنف فيما قضى به وإرجاء البت في الرسوم والمصاريف والأتعـــاب لحـــين الفصل في الدعوى .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه (المستدعي) فطعـــن فيـــه تمييـــزاً بلائحة قيدت على العلم حسب مشروحات قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف المحفوظـــة بالملف طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحة التمييز .

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم لائحة جوابية طلب في ختامهـــا رد التمييـــز وتأييد القرار المطعون فيه .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن كافة الأسباب وفي حاصلها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التـــي وصلت إليها بتطبيقها المادة (١٥٧) من قانون الشركات وعدم ردهـــا الـــدعوى لمـــرور الزمن وفق أحكام المادة (١٨٣) من القانون ذاته وعلى اعتبار أن المدعي قد وافق علـــى القرارات المتضمنة المصادقة على البيانات المالية المدققة من مـــدققي الحـــسابات منـــذ تأسيس الشركة ولغاية سنة (٢٠١٢) في اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ ودون مراعاة إن جميع تصرفات المدعى عليه واقعة ضـــمن صـــلاحياته المستمدة من العقد والنظام الأساسي للشركة .

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي والمدعى عليه شركاء مع آخرين في شركة الحرية للملاحة والنقل والتخليص ذ.م.م وأن المدعى عليه هو المـــدير العام للشركة والمفوض بالتوقيع عنها في كافة الأمور المالية والبنكية والإدارية والقانونية.

lawpedia.jo

وإن المدعي أقام دعواه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بـــه نتيجـــة الأفعال التي قام بها المدعى عليه بصفته مديراً عاماً للشركة ومفوضـــاً بـــالتوقيع عنهـــا وتجاوز فيها صلاحياته وجاءت مخالفة لقانون الشركات وعقد تأسيس الشركة ونظامهـــا الأساسي وغاياتها وقرارات الهيئة العامة وكل ذلك على فرض الثبوت .

فلما كان ذلك وكان مدير الشركة ذ.م.م سواء أكان مديراً منفرداً أو أحد أعـــضاء هيئة المديرين فيها مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير عن ارتكابه أيـــة مخالفـــة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه ولعقـــد تأســـيس الـــشركة ونظامهـــا والقرارات الصادرة عن هيئتها العامة أو هيئة المديرين وفق ما هو مقرر في المادة (٦١) من قانون الشركات.

وكانت الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة تطبق على الشركات ذ.م.م فـــي كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذ.م.م وفق ما هو مقـــرر في المادة (٧٦) من القانون ذاته الأمر الذي يتعين معه تطبيق أحكـــام المـــادة (١٥٧/ب) بشأن مسؤولية مدير و/أو أعضاء هيئة المديرين في الشركة ذ.م.م مـــن حيـــث كونهـــا مسؤولية شخصية أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس وبالتـــضامن والتكافـــل عـــن التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفة أو الخطأ وعدم سماع الدعوى بهذه المـــسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية المشتركة .

lawpedia.jo

وحيث إن الدعوى مقامة من المدعي بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ للمطالبة بالتعويض عـــن الضرر الناجم عن أخطاء ومخالفات منسوبة للمدعى عليه بصفته مـــديراً للـــشركة ذ.م.م على فرض الثبوت فإن دعوى المدعي للمطالبة بالتعويض عن الضرر غير مسموعة عن التصرفات الواقعة قبل اجتماع الهيئة العامة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ مما يتعين معه قبـــول الطلب ورد دعوى المدعي بشأنها لمرور الزمن المانع مـــن ســـماعها وأمـــا المطالبـــة بالتعويض عن الضرر نتيجة التصرفات الصادرة من المدعى عليه بعـــد ذلـــك التـــاريخ فتكون مسموعة مما يتعين معه رد الطلب بشأنها وذلك عملاً بأحكام المادة (١٥٧/ب) من قانون الشركات حيث لا محل لتطبيق أحكام المادة (١٨٣/ب) من قانون الشركات علـــى

واقعة الدعوى إذ إن دعوى الطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه هي التي لا تسمع بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد وصلت إلى النتيجة ذاتها في قرارها المطعون فيه فإن أسباب التمييز لا ترد عليه فنقرر ردها .

لـــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٧ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق ف.أ

lawpedia.jo